"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"

صفة الحجّ الكامل

لفضيلة الشيخ: **أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلى**

- حفظه الله -

أستاذ الدّراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة والمدرّس بالمسجد النبويّ[1]

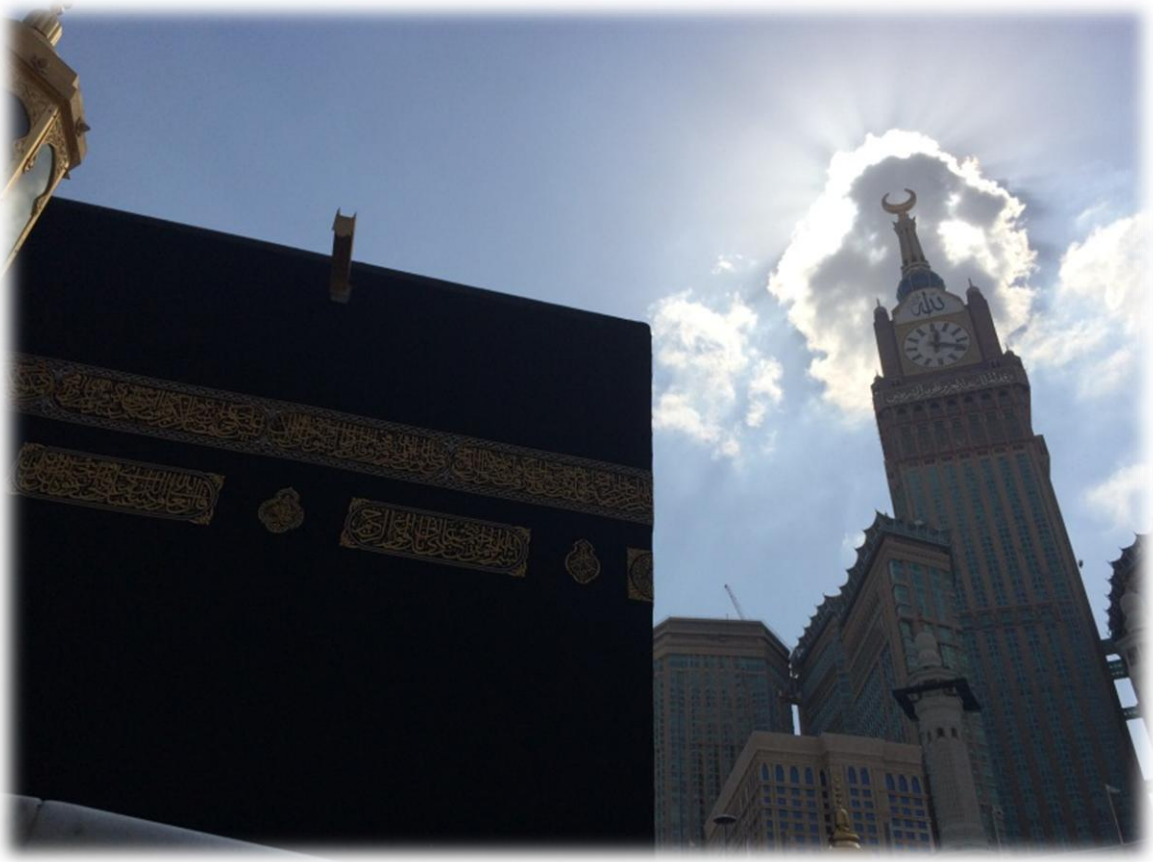

[1] وهو تفريغ لمحضارة ألقاها فضيلة الشيخ - حفظه الله - بالمسجد النبوي يوم السبت الموافق 6-12-1436 هـ

قال الشيخ - حفظه الله -:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}

[فضل الحج]

أما بعد، فيا معاشر المؤمنين،

إن الحجّ عبادةٌ شريفة عظيمة الفائدة كبيرة العائدة فإنّ اللهَ عزّ وجلّ قال: {لِيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُم} فالحج كلّه منافع، ومن منافعه:

- أنه به يُتمّ الإنسان أركان دينه، فإنّ الإسلام بُني على خمس: شهادةِ ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة وصومِ رمضان وحجِ بيت الله من استطاع إليه سبيلًا. والأربعة الأول تكون من المسلم قبل بلوغه وعند بلوغه، أمّا الحجّ فهو الذي يبقى فإذا حجّ الإنسان فقد تمّت له أركان الإسلام.
- ومن منافعه: أن الحجّ تُمحى به الذنوب فقد قال ﷺ:
  "من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومِ وَلَدَتْه أمه"، وفي رواية:
  "من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

- ومن منافع الحج: أن الحجّ يُصلِحُ الدنيا للإنسان ويَدفع الفقرَ عنه، فإن النبي ﷺ قال: **"تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ والذّهبِ والفضّة"**
- ومن منافعه: أنّ فيه الأجور العظيمة فإن النبي ﷺ قال للأنصاري: **"أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإنّ لك بكل وطأة تطأها دابّتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة، وأمّا وقوفك بعرفة فإنّ الله ينزل يباهي بهم يقول 'هؤلاء عبادي جاءوني شُعثًا غُبرًا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟' فلو كان عليك مثلُ رملِ عالج أو مثلُ قطرِ السّماء أو مثلُ عددِ أيّامِ الدّنيا ذنوبًا غسلها الله عنك، وأما حلقك شعرك فإنّ لك بكل شعرة تسقط حسنة، وأما رميك الجمار فإنه مدخور لك، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمّك."**

[أربعة أمور يهتمّ بها الحاجّ]

إذا كان ذلك كذلك - يا عبد الله - فإنه ينبغي على الحاج أن يهتم بأربعة أمور عظيمة في حجّه لكي يكون حجّه مبرورًا، فإن النبي ﷺ قال "والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلّا الجنّة"

[الأمر الأول]

أما أولها فهو الحرص على السلامة من الذنوب، المؤمن يجب عليه أن يحرص على أن يسلم من الذنوب صغيرها وكبيرها في كل حين، لكن الأمر يتأكّد في الحجّ فواجب على الحاج أن يحرص على اجتناب الذنوب صغيرها وكبيرها، **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجّ}**. والفسوق - أيها الإخوة - : هو الخروج عن طاعة الله بمعصية الله. وقد جعل النبي ﷺ السلامة من الذنوب شرطًا لمغفرة الذّنوب بالحجّ فقال كما سمعنا:

"من حج لله فلم يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّه"

ولم يفسق: يعني لم يذنب، وإن زلّت القدم فوقع في الذّنب بادر بالتوبة الصادقة، والتوبة تمحو الذّنب، وهذا الأمر ينبغي على المسلم أن يتنبه له في حجه.

فإن الحجّاج قد يقع أكثرهم في ذنوب في حجّهم، فهذا يجعلهم مُعَرَّضِين لأنْ يَفُوتَهُم الأجْر العظيم بمغفرة ذنوبهم. بعض الحجاج يغتاب في حجّه، بعض الحجاج يكذب في حجّه، بعض الحجاج يسخر من المؤمنين في حجّه، بعض الحجاج يشرب الدخان في حجّه، وكلّ هذا من الفسوق الذي إذا وقع من المسلم فإنّه يعرضه لأن لّا يُغفر له ذنبه بسبب الحج.

وأعظم الذنوب وأقبحها الشرك بالله عزّ وجلّ فإنّ بعض الحجّاج يُشرك باللهِ عزّ وجلّ حتّى في حجّه، فينادي غيرَ الله، يّستغيث بمن يسمونهم الأولياء، ويدعو الأنبياء والملائكة، وهذا أقبح الذنوب - والعياذ بالله.

فواجب على الحاجّ أنْ يحرِصَ على السَّلامة من الذّنوب صغيرِها وكبيرِها، فإنْ غَلَبَه ضعفُه، فعليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ.

ومن ذلك أيضًا أنْ يَحرِصَ على اجتناب المحظورات التي تقدمت معنا.

[الأمر الثاني]

وأمّا الأمر الثاني الذي ينبغي على الحاجّ أن يحرص عليه، فهو الحرص على سلامة حجّه بأن يحرص على أن يكمل حجه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بأن يقتفي سنّة النبي ﷺ في حجّه، فإنّ حجّ النّبيّ حجّ مبرور، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة.

[الأمر الثالث]

وأمّا الأمر الثالث الذي ينبغي أن يحرص عليه المؤمن، أن يحرص على أن لا يؤذي المؤمنين، وأن لا يتسبّب في إغضاب مؤمن، فإنّ الله عزّ وجلّ قال: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجّ}

وقد فسّر العلماء الجدال بتفسيرات، أقواها تفسيران:

أما الأول، فهو الجدل في مكان الحجّ وفي زمانه بحيث يتجادل النّاس في وقت الوقوف بعرفة أو نحو هذا.

وأمّا الثاني فهو أنْ تُجَادِلَ أخاك المسلم حتى تُغضبه، أن تُجادل أخاك المسلم حتى تُغضبه. فينبعي على الحاجّ أن يحرص على سلامة المؤمنين، ولذلك كان النبيّ ﷺ يأمر بالسّكينة في الحجّ من أجل أن لا يؤذي المؤمنون بعضُهم وبعضًا، وقد ازدحم النّاس على النبيّ ﷺ، فقال:

"أيها الناس لا يَقتُلْ بعضُكم بعضًا، لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضًا"

فينبعغي على الحاجّ أن يتقي الله عزّ وجلّ في إخوانه المؤمنين، وأن يحرص على عدمِ أذيّتهم وعدم إغضابهم.

[الأمر الرابع]

وأما الأمر الرابع الذي ينبغي أن يحرص عليه الحاج، أن يحرص على الخيرِ بعد حجّه. فإنّ أهل العلم بيّنوا أنّ علامة القبول أن يكون حالُ الإنسانِ بعدَ الحجّ خيرًا منه قبلَ حجِّه، وهذا ما فسّر به بعضُ السّلف الحجّ المبرور، وهو أن يكون الإنسان بعد حجّه خيرًا منه قبل حجّه.

[الإحرام والأنساك الثلاثة]

إذا كان ذلك كذلك ـ يا عباد الله ـ فإنّه قد تقدّم معنا أنّ المسلمَ إذا اراد الحجَّ ووصل إلى الميقات، فإنه مُخَيّر عند جماهير العلماء بين أنساك ثلاثة:

- الإفرَاد، بأن ينوي الحجّ وحده،
- والقِرَان، بأن ينوي العمرة والحجّ معًا
- والتّمتُّع، بأن ينوي العمرة أولًا، ثمّ بعد أن يفرغَ منها ينوي الحجّ من عامه.

فإذا وصل المسلم إلى الميقات فإنه يُستحبّ للرّجل أن يتجرّد من لباسه المعتاد لإهلاله، وأما المرأة فتلبس ما شائت من الثياب، ولو استمرّت في ثيابها التي كانت عليها، فلا حرج عليها، ما لم تكن تلك الثياب زينة.

ويُسنّ لِمنْ أراد الإحرام أن يغتسل من أجل الإحرام، وهذا غُسلٌ مشروع من أجل الإحرام ولذلك لما ولدت أسماء بنتُ عُمَيس، قال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم: **"اغتسِلي"**، مع أنّها نُفساء، فيُشرع لكلّ من أراد الإحرام أن يغتسل.

وذكر الفقهاء أنه يُستحب للإنسان إذا أراد الإحرام، أن يأخذ من شعر شارِبِه، ويَنْتِفَ شعرَ إبطَيه، ويحلق شعرَ العانة إنْ كان محتاجاً لهذا، حتى لا يحتاجَ إلى هذا حال كونه محرمًا، وإن كان هذا لم يردْ في حديثٍ صحيحٍ عن النبيّ ﷺ، لكنّ المقصودَ بهِ صحيح، فهو مستحبّ لمن كان محتاجًا لهذا.

ويستحب للرجل أن يتطيّب عند إحرامه في لحيته، ويتطيّب في رأسه بأجود ما يجد من الطيب، وهذا من سنة النبي ﷺ. أما المرأة، فلا يجوز لها أن تتطيّب بطيب له ريح، ما دام أنها ستمرّ بالرجال الأجانب.

فإذا فعل المسلم ذلك وسُنّ له أن يكون إحرامه بعد صلاة مشروعة، كأن يكون إحرامُه بعد صلاة الفريضة، أو بعد الوِتر إن كان بعد العشاء ولم يُصلِّ الوترَ بعد، أو بعد سنّة الوضوء، أو نحو ذلك، ولم يرد للإحرام صلاة خاصة تَخُصُّه، لكن ثبت أنّ النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظّهر، بعد أن صلّى الظهرَ ﷺ أحرم.

فإذا صلى المسلم صلاةً مشروعة، وأحرمَ بعدها، فهذا حسنٌ، وفيه أجرٌ له ويُهِلُّ المسلم بِنُسُكِهِ إذا رَكِبَ على دابّتِه. فإذا ركب في الحافلة واستقرّ في كُرسِيّه، فإنه يُهِلّ بِنُسُكِهِ،

- ويقول "لبّيك اللهمّ عمرة" إن كان متمتّعًا،
- ويقول "لبيك اللهمّ عمرة في حجّة" إن كان قارِنًا،
- ويقول "لبيك اللهمّ حجّا" إن كان مُفْرِدًا.

ثم يسير، فإذا أوشك على مُفارقةِ مكانِ الميقات، فإنه يُستحبّ له أن يُعيدَ إهلالَه، فإن النبي ﷺ أهلَّ لمّا ركب على دابّته واستوتْ به دابّتُه ﷺ، فلمّا صعدَ البيداء - وهو المكان المرتفع في ميقات ذي الحليفة - أهلّ مرّة أخرى ﷺ، ويؤخذ من هذا أنّ الإنسان إذا اراد أن يُفارقَ الميقات ووصلَ إلى أعلاه

إلى جهة مكة، فإنه يُستحبّ له أن يُعيد إهلالَه بنُسُكِه ويُلَبِّي بالتوحيد مستشعرًا معناها، معتقدًا ما فيها اعتقادًا راسخًا يقينيًّا لا يخالطه ريب ولا شكّ.

"لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

هذه تلبِيةُ رسولِ اللهِ ﷺ الّتي لَزِمَها، وكان يَزيدُ أحيانًا في تلبيته:

"لبيك إله الحق، لبيك إله الحق".

وكان يزيد في التّلبية أحيانًا وهو في عرفة:

"إنّما الخيرُ خيرُ الآخرة، إنّما الخيرُ خيرُ الآخرة".

كل هذا صحّ عن النبي ﷺ، لكنّ التلبية الّتي لَزِمها وأكْثَرَ مِنها: ما قدّمناه.

ويجوز للمسلم أن يزيد في تلبيته الثّناءَ على الله عزّ وجلّ، فيقول مثلًا: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفَواضِل"، فإنّ الصّحابة كانوا يقولون هذا وهُم مع رسولِ الله ﷺ ولم يَرُدّ عليهم النبي ﷺ ما يقولون.

فإن قال: "لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل"، فحسن، فإنّ عمر - رضي الله عنه - كان يقولهنّ في التّلبية، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقولهنّ في التلبية. فكلّ هذا جائز، والخير في لزومِ سنّةِ النّبيّ ﷺ، فهو أكمل مع زيادة ما ذكرناه:

"لبيك إله الحق"، وفي عرفة يزيد: **"إنّما الخيرُ خيرُ الآخرة"** أحيانًا.

ويُسنّ أن يَخلِط تلبيتَه بالتّهليلِ، فيُهلِّل فيقول: "لا إله إلا الله" أو نحو ذلك، فإنّ هذا مِن سنّةِ النّبيّ ﷺ.

والسّنّة للرِّجال أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهم بِالتّلبيةِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، فإنّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يَصرُخُون بالتّلبية صُرَاخًا، وما بَلَغُوا الرَّوحاء إلا وقد بُحَّت حُلوقُهُم مِن رفعِهم أصواتَهم بالتّلبية.

وذلك - أيها الأحبة - لأنّ جِبريل أتى النّبّي ﷺ، فأمره أن يأمر أصحابَه أن يرفعوا أصواتهم بالتّلبية، ولأنّه ثبت عن النبيّ ﷺ أن أفضل الحج العجُّ والثجُّ.

والعجُّ هو رفع الأصوات بالتّلبية، وثبت عن النبي ﷺ أنّه ما من مُلَبٍّى يُلَبِّي إلّا لَبَّى ما عن يمينه وعن شماله، من حَجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ، حتى تنقطعَ الأرضُ من ههنا، وتنقطعَ الأرضُ من ههنا.

والمقصود أن الملبي - أيها الإخوة - إذا لَبَّى لا يسمَعُهُ حجرٌ ولا شجرٌ ولا طينٌ يابسٌ، لا يسمعُ تلبيتَهُ إلّا لَبّى بتلبيته مِن أمامه ومِن خلفه وعَن يمينه وعَن شِماله، وبهذا يُؤجر - أيها الإخوة - لأنّه سنّ لهم سُنّة حسنةً، فينالُ أجرَ تلبيةِ هؤلاء جميعًا، ولذلك - أيها الحاجّ - كُلّمَا رفعت صوتك بالتلبية، كُلّمَا زاد أجرُك في حجّك.

[الوصول إلى مكة]

ويستمرّ ملبِّيًا حتى إذا وصل مكة فرأى بيوت مكة، قطع تلبيته سواءً كان متمتعًا أو مُفردًا أو قارنًا، وإن استمرّ يُلبّي حتى يرى الكعبة، فذاك شيء طيّب، فإنّ الأمرين قد ثبتا عن صحابة رسول الله ﷺ.

ويقطع التلبية الجميع:أمّا المتمتّع، فأمره ظاهر، فإن السنّة أنّ المعتمر إذا رأى بيوتَ مكّة أو رأى الكعبة، يقطع التلبية ليتفرّغ للعُمرة. وأمّا القارن والمُفرد، فإنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه لَبّى وهو يطوف، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه لَبَّى وهو يسعى، لكنّ القارن والمُفرد لا يقطع التلبية بعد الطواف والسعي، بل يستمرّ مُلبِّيًا، لأنّه لا يزال مُحرمًا. أما المتمتع فإنّه إذا طاف وسعى وقصّر، تحلّل مِن إحرامه، فيقطع التلبية إلى أن يُحرم بالحج في يوم الثامن من ذي الحجة.

إذن المتمع إذا وصل فإنه يبدأ فيتوضأ إن لم يكن متوضئًا، وإن كان متوضئًا، كفاه هذا.

ويدخُلُ مكّة مِن أيسر طريق له، فإن النبيّ ﷺ قال: **"كل فِجاج مكّة طريقٌ ومَنْحَر"**. كل فجاج مكة، كلّ سُبُل مكّة طريقٌ يَدخل منها الحاجّ، والأفضل

أن يدخل من الأيسر له، وأن يخرج من الأيسر عليه، فإنّ النبي ﷺ دخل من كَدَى، لأنّ هذا أيسرُ له، وخرج من كُدَيّ، لأن هذا أيسر عليه ﷺ، فلو أن المسلم فعل هذا لكان خيرًا له.

ومن قدم من المدينة فإن السنة له أن يدخل من كَدى، لأنّها أوّل طريقٍ وأيسر طريق له إلى مكة، إلى البيت الحرام.

فإذا وصل البيتَ الحرام فإنه يُقدِّم رِجلَه اليُمنى ويقول:

- "أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"،
- أو يقول: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك"،

وإن جمع بينهما، فحسن، فهذا هو الرّاجح من أقوال أهل العلم، أنه لا بأس من الجمع بينهما.

فيدخل المسجد الحرام، ولا يُشرع له أن يصلّي ركعتين تحية المسجد، إلّا إذا كان مُتعَبًا وأراد أن يجلس قبل أن يَشْرَعَ في الطواف، فإنّه يُصلِّي ركعتين لعموم قول النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

[الطواف]

أما إذا كان لا يريد الجلوس في المسجد وإنما يريد الطواف، فإنّ السنّة أن يُبَادِر بالطّواف مباشرةً، ويذهب إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت، سواءً كان قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا، فإنّه يضطبع بأن يُخرج كتفه الأيمن ويجعل رداءه من أسفل يده اليمنى ويرمي أطراف الرّداء على كتفه الأيسر.

فأما المتمتع المعتمر، فيطوف طواف العمرة وهو ركن. وأما المفرد والقارن، فيطوف طواف القدوم وهو سنّة عند جمهور أهل العلم، وواجب عند المالكيّة، وإذا رأى البيت لم يرد عن النبي ﷺ في هذا فعلٌ ولا قولٌ، لكن ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا رأى البيتَ رفع

يديه - رضي الله عنهما -، هذا صحيح ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنّه كان إذا رأى البيت قال:

"اللهم أنت السلام ومنك السلام فحَيِّنَا ربّنا بالسّلام". فإن رفع يديه وقال هذا الدعاء فشيء طيّب، لثبوته عن الصّحابة، وإن ترك هذا فحسن، لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه شيء من هذا.

فإذا أراد أن يطوف فإن السّنّة له إذا أتى الحجرَ الأسودَ أن يُقَبِّله ويقول: "الله أكبر"، وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه كان إذا استلم الحجر قال :"بسم الله، الله أكبر"، ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا استلم الحجر قال "بسم الله، الله أكبر". فإن تيسر له أن يُقبِّلَه فحسن، وإن استلمه فحسن، فهذا سنّة. والاستلام معناه - يا إخوة - أن يَمْسَحَ الإنسانُ الحجرَ بيمينه ليستلمه، يمسح الحجر بيمينه ليستلمه، ويُقبِّل يمينَه، فإنّ هذا ثبت عن النبي ﷺ.

وإن لم يتيسر له ذلك، وكان في يده شيء وتيسّر له أن يستلم الحجر بذلك الشيء، كأن تكون معه عصى يتوكأ عليها، فإنّ من السّنّة أن يستلم الحجر بالعصى، برأسها، ويُقبِّل رأسَها، فإن لم يتيسّر له ذلك، فإنّه يستقبل الحجر، يعني يتوجّه إلى الحجر بِبَدَنِه، ويرفع يده، يشير بيده ويكبّر.

واستلام الحجر، إن تيسر للإنسان، فيه فضيلة عظيمة، فإنّ هذا الحجر المبارك يأتي يوم القيامة وله عينان تُبصران، ولسانٌ ينطق، ويشهد لِمَن استلمه بخير، وأخبر النبي ﷺ أنّ مسحَه يحُتُّ الخطايا حتًّا، ولا تُلتمس البركةُ من الحجر الأسود، فإن عمر - رضي الله عنه - قبّل الحجر الأسود وقال

"أما إني أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولو لا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك" وجائت عنه رواية صحيحة أنّه قال "ولو لا أنّي رأيت رسولَ الله ﷺ استلمك ما استلمتك"، ثم يجعل الحاجُّ الطائفُ البيتَ عن يسارِه ويطوف، ولم يرِدْ عن النبي ﷺ ذكرٌ خاصّ ولا دعاء خاصّ، ولكنّ

الإنسان يتكلّم في طوافه بالخير، ويذكر الله عزّ وجلّ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنّ مِن الذكر الذي يكون عند الطواف قراءةُ القرآن، حتى إذا جاء إلى الرُّكن اليَمَاني إذا تيسّر له أن يستلمه استلمه بيمينه، بأن يمسحه بيمينه للاستلام، واستلامُ الرّكن اليَمَاني يَحُطُّ الخطايا حطًّا، فإن لم يتيسّر له الاستلام، فإنه لا يُشرع أن يُشير إليه ولا أن يُكبّر عنده، لا عند الاستلام ولا من غير استلام، ولم يُشرع تقبيلُ اليد ولا تقبيل الرّكن اليماني، وإنما المشروع فقط أن يستلمه بيمينه إذا تيسّر له، ثم بعد ذلك يقول:

"ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، يُكرّرها حتى يصل إلى الحجر، فإذا وصل إلى الحجر الأسود، فعل مثل ما فعل في الشوط الأول وكبّر ثم فعل في بقية الأشواط ما فعل في الشوط الأول

ويُسن للمسلم في هذا الطواف أن يَرمُل الأشواط الثلاثة الأول، والرَّمَل معناه: سُرعةُ المشي مع تقارب الخُطى، فيُسنّ للطائف في هذا الطواف أن يرمُل ثم يستمرّ مضطبعًا حتى ينتهي من الشوط السابع، فإذا انتهى من الشوط السابع، الأقرب عندي - والله أعلم - أنه لا يكبّر، ويرى بعض أهل العلم أنه يكبّر لأنه أتى الحجر الأسود، ثم يذهب إلى مقام إبراهيم فيقرأ **{وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلًّى}**، ويُصلي ركعتين، يَقرأ في الأولى بِـ{قل يا أيها الكافرون}، وفي الثانية بِـ{قل هو الله أحد}.

ثمّ بعد ذلك يذهب إلى زمزم، السّنّة أن يذهب إلى زمزم وأن يشرب منه وأن يصبّ على رأسه، فإنّ هذا ثبت عن النبي ﷺ وقال ﷺ في زمزم

"ماء زمزم لما شرب له"

وقال **"خير ماء على وجه الرض ماء زمزم طعام طُعْمٍ وشفاء سُقْمٍ"**

وقال **"إنها مباركة طعام طُعم وشفاء سُقم"**

فهذا الماء مبارك، وهو، يعني، فيه شفاء، وفيه طعامٌ وزادٌ لِمَنْ شربه، ومَن شربه وتمنّى ورجا مِن الله في قلبه ما يريد، فإنه يُرجى أن يجيبه الله عزّ وجلّ فيما أراد. ولو أن المسلم أخذ من زمزم معه إذا أراد أن يخرج من مكة فهذا حسن فإن النبي ﷺ كان إذا خرج من مكة يحمل معه ماء زمزم صلى

الله عليه وسلم وكان يرُشّ منه على المرضى ويُسقيهم ﷺ. وكذلك إذا أخذ المسلم من ماء زمزم وأهداه إلى مسلم فإنّ هذا مِن خير الهدايا وقد كان النبي ﷺ يُرسل إلى سُهيلٍ قَبْلَ فتح مكّة ويَطلُب منه أن يُهدي له من ماء زمزم، من هذا الماء المبارك.

فإذا ذهب المسلم إلى ماء زمزم وشرب منه وصبّ على رأسه - ولا يُشترط أيها الإخوة أنْ يذهب إلى البئر - بل حيثما وجد ماء زمزم فأخذ منه وشرب وصبّ على رأسه فهذه سنّة، ثمّ يُسن أن يعود إلى الحجر الأسود وأن يستلمه، لم يأت التقبيل وإنّما يستلمه.

[السّعي]

ثم بعد ذلك يذهب إلى الصّفا من جهة باب الصفا، حتى إذا اقترب من الصفا قرأ **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}** الآية، حتى إذا رَقَى الصَّفا، نظر إلى البيت، فإن تيسّر له أن يرى البيت فهذه سنّة، وإلّا توجّه إلى جهة البيت، ثم سُنّ له أن يرفع يديه على هيئة الدعاء، ولم يُشرع أنَّ الإنسان يُشير إلى البيت عند بداية السعي، ولا عند نهاية السعي، لا باليدين ولا بيد واحدة، وإنما السنّة أنّ الإنسان إذا صعد على الصّفا فرأى البيت أن يرفع يديه وأن يُكبّر الله ويُهَلِّله ويدعو، وهذا لهُ صِفَات:

الصفة الأولى، أن يقول:

"الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله لا شريك له أنْجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم يدعو طويلًا ثم يقول: **"الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"** ثم يدعو طويلًا، ثم يكبّر ثلاثًا ويهلّل كما ذكرنا ثم يدعو طويلًا،هذه صفة.

والصفة الثانية، أن يقول: **"الله أكبر"** واحدة، يقول:

"الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"، ثم يدعو طويلًا ويكرر هذا ثلاثًا.

والصّفة الثالثة أن يقول

"الله أكبر الله أكبر الله أكبر،لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ويدعو طويلًا، ثم يقول بدونِ تكبير: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له"** إلى آخر ما ذكرناه ويدعو طويلا، ثم يقوله ثالثةَ ويدعو طويلًا.

ومن الصفات: أن يُكبّر ويُهلّل ثلاثًا، ويدعو مرّتين بعد المرّة الأولى وبعد المرة الثانية، ولا يدعو بعد المرة الثالثة، كلّ هذا مِمَّا تُشعِر به سنة النبي ﷺ، ولو أنّ المسلم فعل هذا مرّة، وهذا مرّة لكان حسنًا، ليأتي على كل ما تَحْتَمِلُهُ السّنّة.

ثم ينزل من الصفا حتى إذا أتى بطنَ الوادي وكان بين العلمين فإنه يسعى سعيًا شديدًا، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يفعل ذلك، حتى أنّ إزارَه كان لَيَدُورُ مِنْ شِدّة سعْيِه ﷺ، حتّى إذا انتهى من بَطنِ الوادي فجاء إلى العَلَمِ الثاني، وفيه الآن علامات خضراء تدل على هذا وأنوار خضراء تدل على هذا، فإنه يمشي حتى يأتي المروة، حتى إذا صعد على المروة نظر إلى البيت، أي توجّه تجاه البيت، ولا يُرى البيت الآن لكن يتّجه إلى جهة الكعبة ويصنع على المروة ما صنع على الصفا كما وصفنا.

ثم ينزل إلى الشوط الثاني حتى يُتمّ سبعة أشواط على المروة والسنّةّ - فيما ظهر لي والله أعلم - في السعي أنه بعد الشوط السابع يقول ما قاله في بقيّة الأشواط، لأنه جاء أنه كلما رَقَى المروة قال هذا ﷺ.

ولم يرد في السعي ذكر خاص ولا دعاء خاص وإن قال "رب اغفر وارحم إنك انت الأعز الأكرم"، فطيّب لأن هذا ثبت عن ابن مسعود - رضي الله

عنه - بإسناد صحيح، وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بإسناد صحيح، "رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم"، فإن قالها المسلم وهو يسعى فدعاءٌ طيّب وله أسوة في هذين الصحابيَّيْن الجليلين، وإن كان لم يُنقل عن النبي ﷺ ذكرٌ خاصّ في السعي.

فإذا أتم الحاجّ السعي، فإن كان متمتعًا فإنه يُقصّر مِن كلّ رأسه، من كل شعره، وبهذا يتحلّل من الإحرام ويلبس ثيابه. أما القارن والمُفرد فلا يقرب شعره لأنه لا زال محرمًا ويعود إلى تلبيته ويُلبّي.

[اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة]

أما المتمتّع فيكون حلالًا ليس مُحرمًا، حتى إذا كان يوم الثامن ضُحى، فإن المتمتّع يُحرم ويُستحبّ له ما استُحبّ له في إحرامه الأول، ويُسنّ له ما سُنّ له في إحرامه الأول، ثم يذهب الحُجّاج جميعًا، سواء كانوا متمتّعين أو مفردين أو قارنين، إلى منى، والسّنّة أن يدخل الحاج منى قبل الظهر، ويُصلّي فيها الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والمغرب في وقتها ثلاث ركعات، والعشاء في وقتها ركعتين، والفجر في وقتها ركعتين، ثم يبقى حتى إذا طلعت الشمس، شمس يوم التاسع، سار إلى عرفة. فإن تيسر له أن ينزل قبل عرفة فهذا حسن، لأن النبي ﷺ أمر بقُبّة فنُصِبَتْ له بنَمِرَة قبل عرفة، فلمّا وصل إلى جهة عرفة دخل في القُبّة صلى الله عليه وسلم ولم يخرج منها إلا عند الزوال، فإن تيسر للحاج أن ينزل قبل عرفة فهذا حسن، وإن لم يتيسّر فلا حرج، يدخل عرفة والحمد لله، ولا يُكَلِّف نفسه شَطَطًا.

ثم إن النبي ﷺ لما زالت الشمس ركِب القصواء وقام وخطب الناس دون عرفة ﷺ، فلما فرغ من الخطبة أمر بلالًا فأذّن وصلّى ﷺ بأذان وإقامتين، صلّى الظّهر ركعتين، وصلّى العصر ركعتين، سرًّا ولم يُسبّح بينهما، ولم يتنفّل بينهما. ثم إنّ النّبيّ ﷺ بعد ما فرغ من صلاته ذهب إلى جبلِ إِلَال، الذي يسميه العامة بجبل الرحمة، فوقف عند الصّخرات الكبيرة، التي لا زالت موجودة إلى اليوم، المفترشة في أسفل الجبل، ولم يصعد ﷺ ولم يُنقل عن أحد من الصحابة مع رسول الله ﷺ أنه صعد الجبل. واستقبل النبي ﷺ

القبلة وجعل حَبْل المُشاة بين يديه ورفع يديه ﷺ وهو على دابّته وهو يُلبِّي ويدعو ويقول:

"لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"، ويقول:

"إنما الخيرُ خيرُ الآخرة"

واستمرّ على ذلك ﷺ مُجتهدًا في ذلك اجتهادًا عظيمًا وكان ﷺ مُفطرًا وأَرَى النّاسَ أنّه مُفطر، وشرب ﷺ وهو على دابّته. وأفطر صحابة رسول الله في عرفة ﷺ، كانوا مفطرين جميعًا فيما يظهر من الروايات، فلا يُشرع للحاجّ أن يصوم بعرفة، بل يكون مفطرًا كما أفطر الرسول ﷺ، وليعلم المؤمن أن يوم عرفة يومٌ عظيم، فما مِن يوم أكثر مِنْ أن يعتق الله فيه عبدًا من النّار مِن يوم عرفة، فينبغي أن يتعرّض لرحمات الله، بأن يُكثر من ذكر الله وأن يُكثر من الدعاء والتهليل والتلبية، ويستمرّ في ذلك، فإن تعب فلا بأس أن يرتاح حتى لا ينقلب دعاؤُه دعاءً على نفسه، فإنّ المشروع للمؤمن إذا كان يدعو وغلبه النُعاس أن يرقد حتى يستريح ثم يعود بعد ذلك إلى الدعاء. وإذا دعا قائما فحسن، لأن النبي ﷺ دعا وهو على دابته، وإذا دعا جالسا فحسن، وإن فعل هذا وهذا فأمر حسن.

[ليلة مزدلفة]

وإذا غابت الشمس وذهبت الصُّفرة فإنّ الإنسان يدفع من عرفة ويسير برفق ولا يُسرع ويسير بسكينة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده ويقول للناس **"السكينة السكينة"** يشير بِبَاطن يده إلى السماء ويقول **"السكينة السكينة"**.

فالمشروع للمؤمن أن يَسير في سيره من عرفة بسكينة ورفق، حتى إذا وصل مزدلفة فإنه يبدأ مباشرة بصلاة المغرب قبل أن يُنزل شيئًا من السيارة إلا ما يحتاج إليه ليتوضأ أو نحو ذلك، هذا السنة، لا نقول إنه الواجب لكن نقول: السنة أنّ الإنسان يبدأ بصلاة المغرب قبل أن يُنزل متاعه من سيارته. ثم بعد ذلك إذا صلّى المغرب، إن شاء أنزل متاعه ثم

صلى العشاء وإن شاء صلى العشاء ويصلي الحاجّ صلاة المغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة ويقصّر العشاء، سواء وصل في وقت المغرب أو وصل في وقت العشاء.

لكن ننبه - أيها الإخوة - أنّ من تأخّر فخاف أن لّا يَصِلَ إلى مُزدلفة قبل نصف الليل، فإنّه يصلي قبل مزدلفة، لأنّه لا يجوز أنْ يُخرج الصلاة عن وقتها، وآخرُ وقت العشاء هو نصف الليل، ثمّ إذا صلّى فإن المسنون له أن يضطجع، لا يُسنّ للإنسان أن يتحدث مع رفاقه، ولا أن يلقط الحصى، وإنّما السنة أن يضطجع، والظّاهر والله أعلم أنّ النّبي ﷺ أوتر في تلك الليلة، وإنْ لم يَرِد بذلك نقلٌ لكنّ النبي ﷺ كان لا يدع الوتر في حضرٍ ولا في سفر.
يَشْهَدُ لهذا أنّ أسماء -رضي الله عنها - كانت تُصلّي الليل، كما في صحيح البخاري، في مزدلفة، وتقول لِغُلامِها: "هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟" حتّى إذا قال لها "إنّ القمر غاب"، ارتَحَلَتْ.

وهذه الصلاة، والله أعلم، هي وِترُها، فإنّ الوتر أقلُّه ركعة، وأعلاه إحدى عشرة ركعة، فيُسنّ للحاجّ أن يُوتر في ليلة مزدلفة على ما يظهر لنا، والله أعلم، ثم إذا ظهر الفجر فإنّ المسلم يُؤذِّن ويُقيمُ ويُصلّي الفجرَ ويصلّي قبل الفجر سُنّة الفجر، فإن النّبي ﷺ كان يُحافِظ عليهنّ، ثمّ يصلّي الفجر.

ومما ينبغي أن نُنَبّه عليه، أنه لا يجوز أن يُصلى الفجر قبل وقته في مزدلفة، فإن بعض الناس يَعْجَل ويُصلّي الفجر قبل وقته، وهذا لا يجوز، وإنّما يُصلّى الفجر في مزدلفة إذا طلع الفجر، والضّعفة - وهم كل من يُخشى عليهم من الأذى - يجوز لهم أن يَخرُجوا من مزدلفة بعد نصف الليل، وإن جعلوا هذا بعد غيبوبة القمر فحسن، أما الأقوياء الذين لا ضعفة معهم، فالرّاجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لهم أن يَخرُجُوا من مزدلفة بليل، وأنّ الواجب عليهم أن يَبقَوا إلى أن يُصلّوا الفجر.

وإذا دفع الضّعفة بليل فإنّ السّنة لهم أن يقفوا عند المشعرِ الحرام، والمشعرُ الحرامُ هو كُلّ مزدلفة عند جمهور أهل العلم، وهو جَبَلٌ كان موجودًا في مزدلفة في قول بعض السّذف، وقد أُزيل وبُني عليه المسجد اليوم، وهو الذي ذهب إليه النبي ﷺ، لكنّ النبي ﷺ أرشد المؤمنين في عرفة ومزدلفة

أنّهم يقفون في أيّ مكان يتيسر لهم، فقال في عرفة: **"وَقَفْتُ ههُنا، وعرفة كلها موقف"**، وقال في مزدلفة: **"وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف"**، وفي رواية **"وجمعٌ كلها موقف"**، فلا يتكلّف الإنسان أن يذهب إلى المسجد، ولا أن يذهب إلى الصّخرات في عرفة، وإنّما يَقِفُ في أيّ مكان يتيسّر له، يذكر الله.

[اليوم العاشر]

فإذا صلّى المسلمُ الفجرَ، فإنّه يَقِفُ عند المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويكبّر الله ويُهلِّلُه، ويدعو حتى إذا أسفر جدًّا قبل طلوع الشمس فإنّه يُسنّ له أن يدفع من مزدلفة وأن يلقط الحصى من الطريق، فإن النبي ﷺ لُقط له سبعُ حصيات وهو في طريقه ﷺ وهذا الحصى هو حصى مثل حصى الخَذف، والخذفُ معناه: أن تجعل الحصاة بين السبّابتين وترميها هكذا[2]، بهذا فسّره بعض الصحابة بفعله ونُقل هذا عن النبي ﷺ في يوم النّحر فالخذف معناه أنّ الحصى يكون مثل الحُمُّصَة، أو أكبر من الحُمُصّة قليلًا. الحُمُّصة يُسمِّيها بعضُ الناس البَلِيلَة، ويُسمّيها بعضُ النّاس الحُمُّص، وهي أكبر من الحُمُّص قليلًا، وأقلّ من البُنْدُقَة، يعني يكون بمقدار ما لو وَضَعتَه بين سبّابتيك، استطعت أن تَرميَه، وقد نهى النّبي ﷺ عن الغلوّ في هذا الحصى، وقال: **"بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين"**.

ثم إنّ النّبي ﷺ أخذ الطريق الأيسر له إلى جمرة العقبة، فسُنة أنّ الإنسانَ يأخذ الأيسر له من الطريق، وإذا أتى وادي مُحَسِّر الذي حُسِرفيه الفيل الذي أُريد أن تُهدم به الكبعة، فإن السّنّة إذا تيسّر للإنسان أن يُسرِع، فإن النّبي ﷺ فعل ذلك.

حتّى إذا وصل منى، فإنّ تحيّة منى أن يرمي جمرة العقبة، وقد رماها صلى الله عليه وسلم ضُحى، رماها النبي ﷺ ضُحى، فأحسن أوقات الرمي وأفضلها - أعني بالنّسبة لجمرة العقبة في يوم العيد - أن تُرمى ضحى،

[2] بيّنه الشيخ بِيَده في المحاضرة.

رماها النبي ﷺ من بَطن الوادي، وجعل مكّة عن يساره ومنى عن يمينه، يُكبِّر مع كل حصاة، يرمي حصاة فيقول الله أكبر.

ولما فرغ من رميه قَطَعَ تلبيتَه على الرّاجح من أقوال أهل العلم، ومِنْ أهل العلم مَنْ يقول إنّه قطع التلبية عند أوّل الرمي، والأمر في هذا واسع، لكنّ الأقرب لظاهر الروايات فيما ظهر لي والله أعلم، أنّ قطْعَ النبي ﷺ للتلبية كان مع آخر حصاة، كان مع آخر حصاة.

فإذا رمى المسلم وأتمّ الرمي سبع حصيات، فإنّه بهذا يكون قد انتهى من رمي جمرة العقبة، فإن كان معه هديٌ يذبحه بنفسه، ذَبَحَهُ بعد رمي جمرة العقبة، وإن وكّل فإنه يكفي والحمد لله.

ثم يَحلِق الرّجل رأسَه، والسنّة أن يبدأ الحلّاق بيمين المحلوق، فيأخذ يمينَه ويحلق يمينَ الرأس ثم يحلق شمالَه، هكذا فعل النبي ﷺ وأمر الحلّاق أن يبدأ باليمين، والسنة للرجل والأفضل للرجل أن يَحلِق بمالوسى، وهذا خيرٌ له من التقصير، فإنّ النبي ﷺ قال:

"اللهم ارحم المُحلّقين" والناس يقولون "والمقصرين" وهو صلى الله عليه وسلم يقول: **"اللهم ارحم المحلّقين"، وفي الرابعة قال: "والمقصّرين"** ولأن النبي ﷺ قال:**"وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة"** فإذا حلق المسلم رأسَه فإنّه بهذا -[3]

أمّا المرأة فإنها تُقصّر، فليس على النساء حلقٌ، وإنما عليهنّ التقصير، وتُقصِّر المرأةُ بأنْ تجمع شعرها وتأخذ مقدار أُنملة، ولا تزيد على هذا.

فإذا فعل المؤمن هذا فقد تحلل التحلل الأول، تحلّل التحلّل الأوّل وسُنّ له أن يتطيّب، وهنا يُطيِّب لحيتَه ورأسَه وبدنَه، يتطيّب فيما أحبّ لأنّه أصبح حلالًا، والنّبي ﷺ طَيَّبَتْهُ عائشة - رضي الله عنها - لِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

ومِن السّنة أنّ الإنسان يَنزل إلى الكعبة ليطوف طواف الإفاضة، فإنّ النّبي ﷺ نزل فطاف طواف الإفاضة، وبعد أن طاف وصلّى ركعتين ﷺ وقف

[3] كأن الشيخ -حفظه الله - توقّف في الجملة.

على السُقاة وناولوه دَلْوًا، فشَرِب من زمزم ﷺ وصلّى الظهر في مكة، ولم يَسْعَ لأنّه كان قد سعى بعد طواف القدوم، وكذلك من كان معه الهدي فسعى بعد طواف القدوم. والذين كان معهم الهدي عددٌ محدود، منهم طَلْحَة، ومنهم عليّ - رضي الله عنه -، ومنهم أبو بكر، ومنهم عمر، ومنهم الزُّبير وأهلُ اليسار كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - ، - رضي الله عنهم أجمعين - ، فمن كان قارنًا فإنّه طاف ولم يسعَ كالنّبي ﷺ، وكذلك المُفرد.

أمّا المُتمتّع فإنّه يَسعى سعي الحجّ فإنّ سعيَه الأوّل سعيُ العمرة، ويفعل في سعيه ما فعله في ما ذكرناه في السعي الأوّل.

ثم السّنة للمسلم أن لّا يبقى في مكّة، بل يذهب مباشرةً إلى منى فإن النبي ﷺ عاد بعد صلاة الظهر مباشرة، والظاهر - والله أعلم - أنه وَجَدَ بعضَ أصحابِه في منى لم يُصلّوا الظهر بَعد، فصلّى بهم ﷺ الظهر نافلةً له ﷺ، وَوَقَفَ لِلنّاس، فما سأله أحدٌ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر في ذلك اليوم، إلّا قال:

"افعل ولا حرج".

قال له قائل: "حلقت قبل أن أرمي"، قال: **"افعل ولا حرج"**، قال له قائل: "نَحَرْتُ قبل أن أرمي"، قال **"افعل ولا حرج"**، قال له قائل "طُفْتُ قبل أن أسعى"، قال: **"افعل ولا حرج"**، ما سُئل ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في ذلك اليوم إلا قال **"افعل ولا حرج"**.

[أيام التشريق]

ثم إنّ النبي ﷺ بات تلك الليلة في منى، بات الليلة كاملةً ﷺ وبقي في منى في النهار، فالسُنة أنْ يبقى المسلم في أيّام التشريق في منى ليلًا ونهارًا، هذه سُنّة النبي ﷺ. جاءت رواية قوّاها الشيخ الألباني - رحمه الله - أنّ النبي ﷺ كان يَنزِل بالليل إلى البيت الحرام فيطوف في ليالي أيّام التشريق، وهذه الرواية صحّحها الشيخ ناصر و، يعني، على كلّ حال، الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ فيها ضعفًا، لكن الشيخ ناصر إمام الحديث في هذا الزمان وقد بيّن أنّ هذه الرواية صحيحة، وفيها دليلٌ لقول العلماء: إن المبيت الواجب بمنى هو أكثر الليل، لأنّه إذا صحّ أنّ النبي ﷺ كان ينزل إلى الكعبة

في الليل ليطوف، فهذا معناه أنّه يبقى أكثر الليل ويذهب بعضَ الليل من أجل أن يطوف.

والسّنة كما قلت، فيما يظهر لي - والله أعلم - أن يبقى في منى ليلًا ونهارًا حتى إذا زالت شمسُ يوم الحادي عشر فإنه يذهب بعد الزّوال، ولا يجوز للمسلم أن يفعل عبادةً قبل وقتها الذي بيّنه النبي ﷺ، وجماهيرُ الأمّة من السّلَف والخَلَف على أنّ الرمي إنّما يكون بعد الزوال. فيرمي المسلم بعد الزوال، يرمي الصُّغرى وهي الأولى من جهة منى، يرميها من أيّ مكان، ولم يرد دليلٌ على تحديد مكان الرمي، ويفعل الأيسر له، يُكبِّر مع كل حصاة، فإذا فرغ من رميها، تقدّم وأخذ جهة اليمين، حتى يبتعد عن الناس ثم استقبل القبلة ورفع يديه ودعا دعاء طويلًا، هذه سنّة النّبي ﷺ، ثم يتقدّم إلى الجمرة الوُسطى فيرميها بسبع حصيات من أيّ مكان، من الأيسر له، يُكبّر مع كل حصاة، ثم يتقدم ويأخذ ذات الشمال حتى يبتعد عن الناس، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلًا، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها من بَطن الوادي بسبع حصيات متعاقبات يُكبّر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف للدعاء.

والسنة له أن يشتغل بالتكبير في هذه الأيام، أيام التشريق، ويُسنّ لطالب العلم أن يشتغل بتعليم الناس المناسك، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يخطُب في يوم العيد وما بعده ﷺ، يُعلِّم النّاس.

فسُنّة لطالب العلم الذي رزقه الله العلم، أن يشتغل بتعليم الناس المناسك، ويبيت تلك الليلة حتّى إذا جاء يوم الثاني عشر بعد الزوال، فعل كما فعل في اليوم الحادي عشر.

[التعجّل والتأخّر]

فإنْ أراد التعجّل فلا حرجَ عليه ولا جناح عليه، ويخرج قبل الغروب، وإن أراد البقاء والتأخّر فهذا خيرٌ له وسنة محمد ﷺ، ويبيت تلك الليلة حتى إذا جاء اليوم الثالث عشر بعد الزوال رمى الجمار كما رماها في اليومين السابقين، ثم خرج من منى.

ومما يجب أن نعلمه أيها الإخوة أن المسلم إذا خرج من منى لا يلزمه أن يُبادر بطواف الوداع سواءً كان مُتعجّلا أو مُتأخِّرًا، بل له أن يبقى في مكة يومًا، ويومين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وما شاء وما أحبّ، سواءً تعجّل أو لم يتعجّل، ثمّ إذا أراد الخروج من مكة فإنّه يطوف للوداع وُجوبًا عند جمهور أهل العلم، ويُصلي ركعتين، ثم يخرج من مكة بعد ذلك مباشرة ليكون آخر عهده بالبيت الطواف. ويُرخّص للحائض والنُّفساء في ترك طواف الوداع.

وبهذا يتم الحج، وهذه صفة الحجّ الكامل.

[مسألتان]

بقيت مسألتان أُشير إليهما، **المسألة الأولى**: متى يرمي الضعفة جمرة العقبة؟

النبيّ ﷺ رَخّص للضّعفة بليلٍ، لكن متى يرمي الضعفة؟ اختلف العلماء في هذا، فمِن أهل العلم من قال: يرمون إذا وصلوا، في أيّ وقت وصلوا قبل الفجر أو بعد الفجر، وهذا عليه جمهور أهل العلم وهو الصّواب، أنّهم إذا وصلوا فإنّهم يرمون وذلك لأنّ الصحابة الذين رُخّص لهم في هذا فَهِمُوا هذا، فكانوا يرمون قبل الفجر، كانوا يرمون قبل الفجر أو عند الفجر. ثبت هذا عن بعض الصّحابيّات، وأيضًا الحِكمة تدلّ على هذا فإنّ الترخيص للضّعفة بليلٍ ليس من أجل السَّير، وإلا كان البقاء إلى الفجر أيسر لهم. وإنما رُخِّص لهم في أن يسيروا بليل من أجل الرمي، حتى لا يزدحم عليهم الأقوياء، فالرّاجح أنهم يرمون إذا وصلوا الجمرة ولو أنهم من عِندِهِم أخّروا ذلك حتى تطلع الشمس، فهذا أفضل، فهذا أفضل، لكن يجوز لهم الرمي.

وبعض أهل العلم قالوا: لا يجوز لهم الرّمي حتى تطلع الشمس، لأنّ النّبي ﷺ كان يَلْطَخُ على أفخاذ ابن عباس ومن معه ويقول: "يا بُنيّ لا ترموا حتى تطلع الشمس"، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم، منهم من ضعّفه، ومنهم من صحّحه، والظاهر - والله أعلم - أنّه صحيح، لكنّه مبنيّ على الإرشاد، وهو الإرشاد إلى، يعني، الأيسر، لأنّهم، يعني، صغار، لأنّهم صغار، والظاهر أنّ الصغير إذا رمى، يتأخّر ما بين رمي من أُذِن لهم من الضعفة

ورمي الأقوياء، لأنّ الأقوياء في الغالب يَصِلُون عند الضَّحى، فهو يبدأ بالرمي بعد طلوع الشمس وقبل الضُحى. وإذا فُعل هذا من الضّعفة، فهو أفضل، وإن رَمَوا قبل، فهذا جائز، فهذا جائز، على الرّاجح من أقوال أهل العلم.

المسألة الثانية: من تحلّل مِن إحرامه يوم العيد وذهب ليطوف، فأدركه الغروب ولمّا يطُف، أدركه الغروب ولمّا يطُف، نزل ليطوف فكان هناك زِحام، فلم يصل إلى البيت الحرام إلا بعد أذان المغرب، فهل يلزمه أن يرجع في إحرامه؟

الجواب: إنّ الذي عليه جماهيرُ الأمّة من السّلف وعليه إجماعُ الخَلَف أنّه لا يعود إلى إحرامه، وهذا هو الصّواب، قلنا: جماهير السّلف، فإنّه لم يُنقل عن السّلف في أنّه يعود إلى إحرامه إلا ما جاء عن عُروة بن الزبير - رضي الله عنه - وأما الخَلَف فقد نَقَلَ العلماءُ الإجماعَ على أنّه لا يرجع إلى إحرامه، ولا شك أنّ الإجماع ثابت، فقد فتّشنا كلامَ العلماء فيما وصلَنا، فلم نجد أحدًا من أهل العلم قال إنّه يرجع إلى إحرامه.

ومن المُحال شرعًا، أن يغيب الحقُّ عن الأمّة في عصر من الأعصار، فإنّ النّبي ﷺ أخبر أنه لا تزال طائفة من أمّته على الحق ظاهرين، فلا بدّ أن يكون الحقّ ظاهرًا ولا يستقيم أن يقول قائل: ربما قال به قائل ونحن لا نعلم، فإن الحقّ لا يمكن أن يخفَى في أمة محمد ﷺ كلِّها، وأمّا ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

"هذا يوم قد رُخِّص لكم إذا رميتم الجمرة ما كان عليكم حرامًا، فإذا أدركَكُم الغروب ولم تطوفوا، عُدْتُم حرامًا كهيئتكم قبل الرّمي"، والحديث رَوَيتُهُ بالمعنى، فهذا الحديث اختلف العلماء في إسناده، فمن أهل العلم من ضعّفه، ولا شكّ أن فيه ضعفًا لأنّه حتى الذين صحّحوه، ومنهم الإمام العظيم الكبير الشيخ الألباني، يعترفون بأنّ في إسناده ضعفًا وأنّ تصحيحَه إنّما هو تصحيحٌ لغيره، ولذلك كان الشيخ ناصر - رحمه الله - يُضعِّفُهُ في أوّل الأمر، ثم قال إنه صحيح بِطُرُقِه، والذي يظهر - والله أعلم - أنّ الحديث ضعيف، أنّ الحديث ضعيف لا يصح، ومِمَّا يَشهَدُ لضَعْفِه أن الأمة قد

أجمعت على تركه، وقد ذكر جَهَابِذَةُ الحديث، أنّ الحديث إذا أجمعت الأمة على تركه فهذا دليل على عِلّة فيه، وإنْ لمْ نَطّلِع على تلك العِلَّة، فكيف وقد اطّلعنا على بعض العلل، على عِلّتين قادحتين في إسناد هذا الحديث. فالذي يظهر - والله أعلم - أنّ من أدْرَكَهُ الغروب وكان قد تحلّل ولم يطُف طواف الإفاضة، أنّه لا يرجع إلى إحرامه، لا وُجوبًا ولا استحبابًا، بل يبقى حلالًا كما شُرع له ويطوف ويبقى في ثيابه.

هذا ما حضرني في هذا المقام، وتيسّر لي أن أذكره تذكيرًا لإخواني وتعليمًا لِمَنْ لمْ يعلم، لعلّ الله عزّ وجلّ أن يُوَفِّق إخواني إلى العمل بهذه الصّفة ما أمكنهم، فإن هذه صفة حجّ النبي ﷺ، وفيها الخيرُ والبركة، وفيها البرّ، وقد قال ﷺ:

"خُذوا عنّي مناسكَكُم"

فأسأل الله عزّ وجلّ أن يُيَسِّر للحجّاج حجَّهم، وأن يُبارك لهم فيه، وأن يجعله حجًّا مبرورًا مقبولًا، وأن يغفر لهم ذنوبهم، وأن يحفظهم في طريقهم لِحجّهم، وفي حجّهم، وفي طريقهم إلى بيوتهم، وأن يُعيدهم إلى ديارهم سالمين غانمين، وأن يُعَوِّض من لم يحجّ خيرًا، وأن يغفر له، وأن يكتب له الأجر.

وإنّي لَأُبشِّر المؤمنين الذين يَنْوُون الحجّ صادقين عازمين، لكن منعتهم الموانع، أنه يُرجى لهم مِن فضل الله أن يُكتب لهم ما نَوَوا، فإن الأدلّة تدلّ على هذا، إنّ الأدلة تدل على هذا، فمِن ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال "مَن أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم مِن الليل فغلبته عينه حتى أصبح، كُتب له ما نوى" فمن نوى الخير صادقًا عازمًا لكن منعته الموانع فإنّه يُبشّر بأنّه يُكتب له - إن شاء الله - أجرُ ما نواه، ما دام صادقًا في نِيّتِه، وإنّما منعته الموانع.

فأسأل الله عزّ وجلّ أن يُعَوِّض من لم يحجّ خيرًا، وأن يكتب له الأجر، وأن يجعلني وإيّاكم مِمَّن غَفَرَ لهم ذنوبَهم، وقَبِل أعمالَهم، ورضي عنهم رضًا لا يسخط عليهم بعده أبدًا، وأن يجعلني وإيّاكم مِمَّن أعتق رقابهم من النار، وكتبهم من أهل الجنة. والله أعلم، ونُجيب عن بعض أسئلة إخواننا، وصلى الله على محمّدٍ وسلّم.